

باب: في مواقيت الحج (تابع)

ويجب على من تعدى الميقات بدون إحرام أن يرجع إليه ويحرم منه؛ لأنه واجب يمكنه تداركه، فلا يجوز تركه، فإن لم يرجع، فأحرم من دونه من جدة أو غيرها، فعليه فدية، بأن يذبح شاة، أو يأخذ سبع بدنة، أو سبع بقرة، ويوزع ذلك على مساكين الحرم، ولا يأكل منه شيئاً.

فيجب على المسلم أن يهتم بأمور دينه، بأن يؤدي كل عبادة على الوجه المشروع، ومن ذلك الإحرام للحج والعمرة، يجب أن يكون من المكان الذي عينه رسول الله ﷺ، فيتقيد به المسلم، ولا يتعداه غير محرم.

باب: في كيفية الإحرام

أول مناسك الحج هو الإحرام، وهو نية الدخول في النسك، سمي بذلك لأن المسلم يحرم على نفسه بنيته ما كان مباحاً له قبل الإحرام من النكاح والطيب وتقليم الأظافر وحلق الرأس وأشياء من اللباس.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " لا يكون الرجل محرماً بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته، فإن القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده، بل لا بد من قول أو عمل يصير به محرماً " انتهى.

وقبل الإحرام يستحب التهيؤ له بفعل أشياء يستقبل بها تلك العبادة العظيمة، وهي:

أولاً: الاغتسال بجميع بدنه، فإنه ﷺ اغتسل لإحرامه، ولأن ذلك أعم وأبلغ في التنظيف وإزالة الرائحة، والاعتسالة عند الإحرام مطلوب، حتى من الحائض والنفساء؛ لأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل، رواه مسلم، وأمر ﷺ عائشة أن تغتسل للإحرام بالحج وهي حائض، والحكمة في هذا الاعتسالة هي التنظيف وقطع الرائحة الكريهة وتخفيف الحدث من الحائض والنفساء.

ثانياً: يستحب لمن يريد الإحرام التنظيف، بأخذ ما يشرع أخذه من الشعر، كشعر الشارب والإبط والعانة، مما يحتاج إلى أخذه، لنلا يحتاج إلى أخذه في إحرامه فلا يتمكن منه، فإن لم يحتج إلى أخذ شيء من ذلك، لم يأخذه؛ لأنه إنما يفعل عند الحاجة، وليس هو من خصائص الإحرام، لكنه مشروع بحسب الحاجة.

ثالثاً: يستحب لمن يريد الإحرام أن يتطيب في بدنه بما تيسر من أنواع الطيب، كالمسك، والبخور، وماء الورد، والعود، لقول عائشة رضي الله عنها: كنت أطيب

رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "إن شاء المحرم أن يتطيب في بدنه، فهو حسن، ولا يؤمر المحرم قبل الإحرام بذلك، فإن النبي ﷺ فعله ولم يأمر به الناس".

رابعاً: يستحب للذكر قبل الإحرام أن يتجرد من المخيط، وهو كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه أو على بعضه كالقميص والسرّاويل؛ لأنه ﷺ تجرد لإهلاله، ويستبدل الملابس المخيطة بإزار ورداء أبيضين نظيفين، ويجوز بغير الأبيضين مما جرت عادة الرجال بلبسه.

والحكمة في ذلك أنه يبتعد عن الترفه، ويتصف بصفة الخاشع الذليل، وليتذكر بذلك أنه محرم في كل وقت، فيتجنب محظورات الإحرام، وليتذكر الموت، ولباس الأكفان، ويتذكر البعث والنشور... إلى غير ذلك من الحكم.

والتجرد عن المخيط قبل نية الإحرام سنة، أما بعد نية الإحرام، فهو واجب.

ولو نوى الإحرام وعليه ثيابه المخيطة، صح إحرامه، ووجب عليه نزع المخيط.

فإذا أتم هذه الأعمال، فقد تهيأ للإحرام، وليس فعل هذه الأمور إحراماً كما يظن كثير من العوام؛ لأن الإحرام هو نية الدخول والشروع في النسك، فلا يصير محرماً بمجرد التجرد من المخيط ولبس ملابس الإحرام من غير نية الدخول في النسك، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

أما الصلاة قبل الإحرام، فالأصح أنه ليس للإحرام صلاة تخصه، لكن إن صادف وقت فريضة، أحرم بعدها؛ لأنه ﷺ أهلّ دبر الصلاة، وعن أنس أنه صلى الظهر ثم ركب راحلته.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: "ولم ينقل عنه ﷺ أنه صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر". وهنا تنبيه لا بد منه، وهو أن كثيراً من الحجاج يظنون أنه لا بد أن يكون الإحرام من المسجد المبني في الميقات، فتجدهم يهرعون إليه رجالاً ونساء، ويزدحمون فيه، وربما يخلعون ثيابهم ويلبسون ثياب الإحرام فيه، وهذا لا أصل له، والمطلوب من المسلم أن يحرم من الميقات، في أي بقعة منه، لا في محل معين، بل يحرم حيث تيسر له، وما هو أرفق به وبين معه، وفيما هو أستر له وأبعد عن مزاحمة الناس، وهذه المساجد التي في المواقيت لم تكن موجودة على عهد النبي ﷺ، ولم تبني لأجل الإحرام منها، وإنما بنيت لإقامة الصلاة فيها ممن هو ساكن حولها، هذا ما أردنا التنبيه عليه، والله الموفق.

- ويخير أن يحرم بما شاء من الأنساك الثلاثة، وهي: التمتع، والقران، والإفراد
- ف (التمتع): أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج في عامه.
 - و(الإفراد): أن يحرم بالحج فقط من الميقات، ويبقى على إحرامه حتى يؤدي أعمال الحج.
 - و(القران): أن يحرم بالعمرة والحج معا، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل شروعه في طوافها، فينوي العمرة والحج من الميقات أو قبل الشروع في طواف العمرة، ويطوف لهما ويسعى.
- وعلى المتمتع والقارن فدية إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام. وأفضل هذه الأنساك الثلاثة التمتع، لأدلة كثيرة.
- فإذا أحرمت بأحد هذه الأنساك، لبي عقب إحرامه، فيقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»، ويكثر من التلبية، ويرفع بها صوته.

باب: في محظورات الإحرام

محظورات الإحرام هي: لمحرمت التي يجب على المحرم تجنبها بسبب الإحرام، وهذه المحظورات تسعة أشياء:

المحظور الأول: حلق الشعر: فيحرم على المحرم إزالته من جميع بدنه بلا عذر بحلق أو نتف أو قلع، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] فنص تعالى على حلق الرأس، ومثله شعر البدن وفاقا؛ لأنه في معناه، ولحصول الترفه بإزالته، فإن حلق الشعر يؤذن بالرفاهية، وهي تنافي الإحرام؛ لأن المحرم يكون أشعث أغبر، فإن خرج بعينه شعر، أزاله ولا فدية عليه؛ لأنه شعر في غير محله، ولأنه أزال مؤذيا.

المحظور الثاني: تقليم الأظافر أو قصها من يد أو رجل بلا عذر: فإن انكسر ظفره فأزالها أو زال مع جلد، فلا فدية عليه؛ لأنه زال بالتبعية لغيره، والتابع لا يفرد بحكم.

بخلاف ما إذا حلق شعره لقمل أو صداع، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولحديث كعب بن عجرة، قال: كان بي أذى من رأسي، فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنت أرى الجهد يبلغ بك ما أرى، تجد شاة؟»، قلت: لا،